مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (06) العدد: (02) شهر:ديسمبر/ سنة:2022.
OPEN ACCESS

مدى تأثير أهلية المصاب بوباء كورونا على تصرفاته التبرعية دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والأردني

The extent of the impact of the eligibility of the person with the Corona epidemic on his donation actions
A comparative study of Egyptian, Algerian and Jordanian civil law

د.أحمد كمال رمضان جمعة شاهين *

كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية (مصر) ahmed01282812614@Gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/25؛ تاريخ القبول: 2022/11/27

ملخص:

يهدف هذا البحث في بيان مدى اعتبار الإصابة بفيروس كورونا مرض من أمراض الموت من عدمه، كما يهدف إلى بيان أهلية المصاب بفيروس كورونا، وحكم تصرفاته التبرعية، وتبين لنا أن المصاب بفيروس كورونا في مرض الموت؛ وذلك نظراً لتوفر مناط التعليل فيه كونه مخوفاً واتصاله بالموت؛ لاسيما أنه عند وصول المصاب بفيروس كورونا للمرحلة الثالثة أو الرابعة غالبًا قد يشعر بدنو أجله ومصيره المحتوم فلا تكون للأموال عنده قيمه تذكر فيتصرف بها أضرارً بورثته أو دائنيه، كما تبين لنا أن المصاب بوباء كورونا هو شخص عاقل رشيد، يملك أهلية الوجوب والأداء طالما أن المرض لم يؤثر على قدرته على التمييز؛ ولذلك فهو أهل للتعاقد شرعا وقانونا، وأن السبب في تقييد تصرفاته لا يرجع إلى الأهلية أو عيب في إرادته، وإنما يرجع إلى تعلق حق الورثة بأموال ذلك المريض من وقت مرضه، وليس من وقت موته فقط، وتبين لنا أيضًا أن أي تصرف ينطوي على تبرع صدر من مصاب كورونا جري عليه حكم الوصية، وتبين لنا أن المشرع ألقى عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه في التصرفات غير التبرعية، وأعفى الورثة من عبء إثبات تبرعية التصرف.

الكلمات المفتاحية: مرض الموت، أهلية المصاب بوباء كورونا، التصرفات التبرعية، تصرفات المريض، ورثة المريض.

Abstract:

This research aims to show the extent to which infection with the Coronavirus is considered a disease of death or not, and it also aims to clarify the eligibility of the person with the Coronavirus, and the ruling on his donation actions, and to show us that the person infected with the Coronavirus is in the disease of death This is due to the availability of the reasoning in it being fearful and related to death. Especially since when the person infected with the Coronavirus reaches the third or fourth stage, he may often feel that his life is approaching and his fate is inevitable. It also became evident to us that the person affected by the Corona epidemic is a rational, rational person who has the capacity to be obligatory and perform as long as the disease does not affect his ability to distinguish Therefore, he is qualified to contract legally and legally, and that the reason for restricting his actions is not due to his capacity or a defect in his will, but rather to the attachment of the rights of the heirs to the money of that patient from the time of his illness, and not only from the time of his death, and it has also become evident to us that any action involves a donation issued Whoever was infected with Corona was subject to the ruling of the will, and it became clear to us that the legislator placed the burden of proof on the disposer of non-voluntary behavior, and

exempted the heirs from the burden of proving the donation of the disposition

Keywords: Death disease, the eligibility of the person with the Corona epidemic, the voluntary actions, the behavior of the patient, and the heirs of the patient.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

الإنسان يملك الحرية في ممارسة التصرفات القانونية مادام يملك الأهلية القانونية لتلك التصرفات، إلا أنه قد يصاب بفيروس كورونا المنتشر في عصرنا هذا؛ فيجعله عاجزا عن قضاء احتياجاته، ومتابعة أعماله وممتلكاته؛ وبسبب هذا الفيروس قد يرفض أحد الأبناء التعامل مع والده المصاب بفيروس كورونا أو خدمته خوفًا من العدوى؛ مما يجعل الوالد المصاب بهذا الفيروس وبسبب سوء حالته النفسية وشعوره بنهاية أجله؛ فيتصرف في أمواله إما بهدف مكافئة من وقف بجانبه أثناء مرضه، أو للتقرب إلى الله، أو الرغبة لحرمان ورثته بعد موته الذين تركوه أثناء هذا المرض، أو الإضرار بدائنيه. لذلك سوف نتعرف على حكم هذه التصرفات بالنسبة للمصاب بهذا الفيروس.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في عدة نواحي نذكر منها:

– من حيث بيان ماهية مرض الموت، وبيان ما إذا كان فيروس كورونا يدخل في إطاره ويأخذ حكمه من عدمه.

– بيان موقف التشريع المصري والجزائري والأردني من تصرفات المريض مرض الموت في العقود التبرعية.

– كما تظهر أهمية البحث بسبب تفشي فيروس كورونا في عصرنا الحالي، والاختلاف حول مدى اعتباره مرض موت من عدمه، وحول تأثير أهلية المصاب بهذا الوباء في عقود التبرعات.

إشكالية البحث: تثور إشكالية هذا البحث في ما مدى إحاطة المشرع المصري والجزائري والأردني بأحكام تصرفات المريض مرض الموت في العقود التبرعية؟ وفي مدى تأثير أهلية المصاب بوباء كورونا على تصرفاته التبرعية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة إشكالات فرعية والمتمثلة في:

– في ما يتمثل بالإطار المفاهيمي لمرض الموت والعقود التبرعية؟

-وما مدى اعتبار المصاب بفيروس كورونا مريض مرض الموت؟

الهدف من البحث: يهدف هذا البحث في بيان مدى الإصابة بفيروس كورونا مرض من أمراض الموت من عدمه.

- كما نهدف إلى معرفة مواطن التداخل وأوجه الخلاف، بين التشريع المصري والجزائري والأردني، وهذا من خلال الدراسة التحليلية والمقارنة لهذا الموضوع.

- كما نهدف إلى بيان أهلية المصاب بفيروس كورونا، وحكم تصرفاته التبرعية.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى اعتبار المصاب بفيروس كورونا مريض مرض الموت:

المطلب الأول: التعريف بمرض الموت:

المطلب الثاني: تأثير مرض الموت على أهلية المريض ومدى انطباقه على المصاب بفيروس كورونا.

المبحث الثاني: مدى تأثير أهلية المصاب بوباء كورونا على العقود التبرعية.

المطلب الأول: مدى أهلية المصاب بوباء كورونا.

المطلب الثاني: حكم التصرفات التبرعية للمصاب بوباء كورونا.

المبحث الأول

مدى اعتبار المصاب بفيروس كورونا مريض مرض الموت

لمعرفة تأثير أهلية المصاب بفيروس كورونا على عقود التبرعات يجب أولًا معرفة مدى اعتبار المصاب بهذا الفيروس مريض مرض الموت من عدمه؛ ولكي نعرف ذلك لابد من تعريف مرض الموت، ثم التعرف على شروطه؛ ثم نطبق هذا التعريف مع الشروط على المصاب بفيروس كورونا، وذلك ما نعرضه من خلال مطلبين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف بمرض الموت في اللغة والقانون والقضاء

لكي نصل لتعريف جامع لمرض الموت يجب أن نعرض أولًا تعريفه في اللغة، ثم في القانون، وفي القضاء.

أولاً: تعريف مرض الموت في اللغة وفي القانون:

المرض في اللغة: هو السقم وهو نقيض الصحة، وهو كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر[1].أما مرض الموت هو مرض يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك[2].

تعريف مرض الموت في القانون: كل ما ذكره المشرع المصري عن مرض الموت انحصر في المادة (447) من القانون المدني المصري[3]والتي نصت على "1-إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلًا فيها المبيع ذاته، 2-أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين، 3-ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة 916".

والمادة (916) التي نصت على "1-كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف، 2-وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا، 3-وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه".

كذلك المشرع الجزائري كل ما ذكره عن مرض الموت انحصر في نص المادة (408) و (409) من القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة (408) على"1-إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزاً إلا إذا أقره باقي الورثة،2-أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال"[4].

وكذلك نص المادة (776) من القانون المدني الجزائري والتى نصت في الفقرة الأولى منها على "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف".

بينما القانون المدني الأردني عرف مرض الموت بأنه "المرض الذي يعجز فيه الأنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح"[5].

يتضح مما سبق أن المشرع المصري وكذلك الجزائري كلاهما لم يعرفا المريض مرض الموت، وإنما ترك تعريفه للفقه، بينما المشرع

الأردني عرف المريض مرض الموت.

ثانياً: تعريف مرض الموت عند القضاء:

عرفت محكمة النقض المصرية مرض الموت بأنه "المرض الشديد الذي يغلب علي الظن موت صاحبه عرفًا أو بتقدير الأطباء، ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن أمر المرض معروفًا من الناس بأنه من العلل المهلكة فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به"[6].

بينما عرفت المحكمة العليا الجزائرية مرض الموت بأنه "المرض الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرا ويجر إلى الموت وبه يفقد المتصرف وعييه وتمييزه..." [7].

وفي حكم آخر للمحكمة العليا الجزائرية عرفت مرض الموت بأنه "....مرض أنهك قواها وأقعدها وأثر على مداركها العقلية وأدى إلى وفاتها..." [8].

يتضح مما سبق أن القضاء الجزائري لم يتطرق في كثير من القضايا المتعلقة بمرض الموت إلى تعريفاً دقيقاً مثل نظيره المصري، لكنه اجتهد في إيجاد تعريف لمرض الموت لكنه تعريفاً غير دقيق.

بينما محكمة التمييز الأردنية عرفت مرض الموت بأنه "المرض الذي يقعد المريض عن قضاء مصالحه العادية المألوفة التي يستطيع الأصحاء مباشرتها وليس واجباً أن يلزم المريض الفراش، وأن يغلب فيه الهلاك، وأن ينتهى بالموت فعلاً"[9].

الفرع الثاني: تعريف مرض الموت عند الفقه

هناك من الفقه من عرف مرض الموت بأنه "المرض الذي يؤدي إلى الوفاة على أن لا يزيد عن سنة من تاريخه أما إذا زاد عن السنة فإن تصرفاته تعتبر كتصرفات الصحيح ما لم يشتد به المرض فعندها يعتبر مرض الموت من تاريخ اشتداد المرض إلى الوفاة"[10].

عرف الدكتور مصطفى أحمد الزرقا مرض الموت بأنه "المرض الذي يعجز الرجل عن أعماله المعتادة وقضاء حاجاته خارج المنزل، كالحرفة والوظيفة والمنزل، وتعجز المرأة عن القيام بأعمالها المعتادة داخل المنزل، من طبخ وتنظيف وترتيب، ويغلب فيه الهلاك كمرض السرطان، الإيدز ونزيف الدماغ ، ويتصل بالموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال من غير ازدياد"[11].

أما يراد بمرض الموت عند فقيه آخر بأنه "هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا

عن داره إن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش أو لم يكن وإن امتد مرضه ومضت سنة وهو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح مالم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن إذا اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة يعد حالة اعتبارا من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت"[12].

وأحد الفقهاء عرف المريض بمرض الموت بأنه "الذي يعجز عن القيام بمصالحه المنوط به أداؤها بعد أن كان قادرا عليها وينتهي مرضه بالموت، وهذه المصالح تختلف باختلاف الأشخاص ذكورة وأنوثة وباختلاف الوظائف والأعمال فلكل من الموظف والصانع عمل مخصوص فإذا عجز عنه بسبب المرض ومات عقبه سمي مرضه مرض موت"[13]."وعرفه آخر بأنه "ذلك المرض الذي يصيب الشخص فيؤدي به إلى أن يكون أنسانا مريضا عاجزا عن متابعة أعماله المعتادة خارج بيته ويغلب عليه الهلاك ويموت على تلك الحال"[14].

ونحن نعتقد أن التعريفات السابقة المذكورة عند القانون والقضاء والفقه غير دقيقة وغير جامعه فبالنسبة كونها غير دقيقة لأنها لم تضع معيار واضح ودقيق بمن يُعَد مريض مرض موت، فجميعها اتفقت على شرط العجز عن مباشرة الأعمال المعتادة، وهذا لا يمكن اعتباره إلا دليل لإثبات وجود شعور بالخوف من الموت لدى المريض، كما اشترطت وقوع الموت فلم تحدد التعريفات صراحة السبب الذي يجب أن يكون لوقوع الموت هل هو المرض أم أي سبب آخر، كما أن معظم هذه التعريفات تتقيد بمرور مدة معينة مما يخرج حالات كثيرة عن الدخول في إطاره، أما بالنسبة أنها غير جامعه لأنها ليست شاملة لكل خصائص المعرف، فلم تتضمن بيان وجود حالات أخرى غير المرض تأخذ حكم مرض الموت.

لذلك نرى أن مرض الموت هو "المرض الذي يكون من شأنه خلق الشعور باليأس من الحياة ودنو الأجل، ويموت المريض على تلك الحال بسبب المرض أو غيره من الأسباب، ويعد في حكم مرض الموت وجود الشخص في أي حالة تخلق لديه هذا الشعور"[15].وذلك لعدة أسباب لأنه يجب اعتباره مرض موت كل حالة تولد لدى مريض أو غير مريض شعور باليأس ودنو الأجل، ويموت على تلك الحال، وأن هذا التعريف لم يتقيد بمدة معينة، وأنه حدد سبب الموت بالمرض أو بغيره من الأسباب.

المطلب الثاني: الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت وتطبيقها على وباء كورونا

لكي نصل لهدفنا وهو تحديد وباء كورونا مرض موت من عدمه؛ يجب بداية بعد تعريف مرض الموت التي ذكرناه آنفا؛ أن نعرض شروط تحقق مرض الموت عند القانون والقضاء. وذلك ماسوف نعرضه من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط تحقق مرض الموت

سوف نعرض شروط تحقق مرض الموت عند كلًا من القانون المدني المصري وقضائه، والقانون المدني الجزائري وقضائه، والقانون المدني الأردني وقضائه.

أولًا: عند القانون والقضاء المصري والجزائري: التقنين المدني المصري لم ينص على شروط مرض الموت وترك ذلك للقضاء. فقضت محكمة النقض المصرية أن شروط تحقق مرض الموت "أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته فإذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه منه، وتكون تصرفات المريض في هذه الفترة صحيحة ولا تعد استطالة المرض حالة من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشتداد وطأتها، إذ العبرة بفترة الشدة التي تعقبها الوفاه"[16].

بينما لم يحدد القانون المدني الجزائري بصفة دقيقة الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت معتمداً وتاركاً الموضوع للقضاء الجزائري، حيث جاء في حيثيات أحد أحكامه "بأن مرض الموت الذي يقيد تصرفات المريض، حدد له الفقه والقضاء ثلاثة شروط وهي أن يقعد المرض صاحبه على قضاء مصالحه، وأن يغلب فيه الموت، وينتهي بالموت فعلا"[17].

ثانيًا: عند القانون والقضاء الأردني: اختلف المشرع الأردني عن نظيره المصري والجزائري وذكر صراحة الفقرة الأولى من نص المادة (543) من قانونه المدني شروط مرض الموت فقال "مرض الموت في المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله ومصالحه، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحالة بمرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

يتضح لنا من خلال النص السابق أنه يوجد عدد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المرض لكي يعتبر مرض موت

1- أن يعجز المصاب به عن القيام بمصالحه المألوفة التي يستطيع الأصحاء عادة القيام بها، فإن كان من الذكور فيكون عاجزاً عن مباشرة وظيفته خارجا، ولا يشترط ملازمة الفراش؛ وعلى الرغم من ذلك يظل عاجزا عن قضاء مصالحه، أما بالنسبة للإناث أن يعجزها عن قضاء مهامها المنزلية[18]. وهناك حالات لا يمكن أن نعتبر صاحبها مريض مرض موت على الرغم من أنها تعجزه عن قضاء مصالحه مثل الشيخوخة والتي تجعل صاحبها غير قادر على مباشرة مصالحه ويحتاج لمساعد، وكذلك الذي يمارس مهنة شاقة فيقعده مرضه عن مزاولتها لكن لا يعجزها عنها[19].

2- أن يغلب في هذا المرض الهلاك: فلا يكفي لكي نصنفه بأنه مرض موت أن يعجز المصاب به عن قضاء مصالحه فقط، بل يجب أيضًا أن يغلب فيه الهلاك، ويكون مرضًا خطيرًا من الأمراض التي غالباً تنتهي بالموت، أو يكون مرضًا بدأ بسيطًا ثم يتطور

حتى تصبح حالة المصاب به سيئة يخشي عليه فيها من الموت.

3- أن ينتهى المرض بموت صاحبه خلال سنة، فإن فأتت السنة التي حددها المشرع وبقي على تلك الحال ولم يتوفى تكون تصرفاته خلال تلك الفترة صحيحة. كما يتضح لنا من نص المشرع "دون ازدياد" أنه حالة فوات السنة التي حددها المشرع مع ازدياد المرض، وانتهى بالشخص المريض بالوفاة، فإن هذا المرض يصنف مرض موت. أخذت محكمة التمييز الأردنية[20] بما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (543) مدني أردني.

ونحن نوصي المشرع المصري والجزائري بأن يسير على نهج المشرع الأردني بوضع في قانونهما المدني شروط تحقق مرض الموت مثل ما فعل الأردني، حتى يكون هناك نهج يسير عليه قضائهما، وتطبيق دقيق له، ولا يكون هناك اجتهاد من القضاء.

الفرع الثاني: مدى اعتبار المريض بالكورونا مريض مرض الموت

بعد عرض تعريف مرض الموت، وعرض شروط تحققه؛ يتبقى لنا الإجابة على السؤال الملح في هذا البحث وهو هل يعتبر المصاب بفيروس كورونا مريض مرض موت؟ في الحقيقة أن فيروس كورونا من الأمراض المعدية التي ينتقل بأكثر من وسيلة؛ فقد تنتقل العدوى إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى، أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة، أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى (مثل سماعة الطبيب أو الترمومتر) [21]، والمصاب بفيروس كورونا يمر بمراحل أولها وهي عدم ظهور أعراض وفي هذه الحالة يكتفي عزل المريض لمدة أسبوعين، والثانية ظهور أعراض خفيفة ومتوسطة، والمرحلة الثالثة وهي وصول الفيروس للرئة وتسببه في التهابها، والمرحلة الرابعة وهي الفشل التنفسي ويتم وضع المريض على جهاز صناعي داخل عناية مركزة[22].ولم يتم اكتشاف علاج لفيروس كورونا حتى الآن؛ مما أدى إلى ارتفاع عدد الوفيات بسبب كوفيد-19 في العالم إلى ما لا يقل عن 531,789 شخصا في العالم، وفق إحصائية فرانس برس[23].

وبناء على هذا فإنه يمكننا عّد المصاب بفيروس كورونا في مرض الموت؛ وذلك نظراً لتوفر مناط التعليل فيه كونه مخوفاً واتصاله بالموت؛ لاسيما أنه عند وصول المصاب بفيروس كورونا للمرحلة الثالثة أو الرابعة غالبًا قد يشعر بدنو أجله ومصيره المحتوم فلا تكون للأموال عنده قيمه تذكر فيتصرف بها أضرارً بورثته أو دائنيه ومثل هذا التصرف بماله حال حياته أحكام خاصة سوف نعرضها في المطلب التالي.

المبحث الثاني:

مدى تأثير أهلية المصاب بوباء كورونا على العقود التبرعية

عرفنا أن فيروس كورونا يمر بأربع مراحل منها مراحل ليس بها خطورة ويكون صاحبها كامل الأهلية وتصرفاته صحيحة طالما كان راشد وعاقل ولم يتسبب هذا الفيروس في موته، وهناك مراحل أخرى وهي الثالثة والرابعة وهي المراحل الخطيرة في المرض والتي تجعل المصاب بهذا الفيروس يشعر بدنو أجله فإذا أبرم تصرفات تبرعيه خلالها؛ ثم مات يكون ناقص الأهلية لوجود عارض من عوارضها وهو مرض الموت، وتكون تصرفاتها بحكم الوصية. وذلك ما نعرضه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى أهلية المصاب بوباء كورونا

الأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية ما لم تسلب منه أو تنقص وذلك بنصوص القانون، وعليه سوف نعرض في هذا المطلب نبذه مختصره عن أهلية التعاقد؛ حتى نتمكن من عرض أسباب أهلية المصاب بوباء كورونا من عدمه وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أهلية التعاقد

نص القانون المدني على الأركان الواجب توافرها في العقد ومنها ركن التراضي، ولكي تكون الإرادة صحيحة يجب أن تخلو الإرادة من أحد عيوبها وهما (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال)، ولا يوجد أحد من عوارضها (الغفلة، السفه، الجنون، العته)، فالسؤال الذي يطرح نفسه؛ هل وباء كورونا كون مرض الموت يعتبر عارض من عوارض الأهلية أم عيب من عيوب الإرادة؟

بادئ ذي بدء أحكام الأهلية تتعلق بالنظام العام، والأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية ما لم يسلبها القانون منها، ينقصها[24]، ويخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون[25]، فلا يجوز الحرمان أو الانتقاص من أهلية موجوده عند شخص، ولا يجوز أن يمنح أهلية غير متوافره عنده ولا تكميل ما نقص منها لديه، وكل اتفاق على شيء من ذلك يكون باطل[26]، وكل شخص لديه أهلية للتعاقد ما لم تسلب هذه الأهلية أو تنقص بحكم القانون[27]، كما يكون الشخص في حكم ناقص الأهلية إذا كان أصم أبكم، أو أعمى أبكم، وكان ذلك سبب في عجزه عن التعبير عن إرادته، ويجوز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يساعده في أداء تصرفاته التي فيها مصلحته، وتكون تصرفات الشخص المعين له مساعد قضائي قابلة للإبطال، إذا تمت بدون تلك المساعد وبعد تسجيل قرار المساعد القضائي[28].

حدد القانون المدني الجزائري القواعد القانونية الواجبة التطبيق عندما نصت على تسرى على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصي قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، ويقع عبء عدم الأهلية على من يدعيه، إذ يجب على من يتعاقد مع الغير أن يتحرى عن أهلية من تعاقد معه حتى يتأكد من صحة التعاقد وإلا يتحمل تبعة تقصيرة وأهماله[29].

الفرع الثاني: أسباب أهلية المصاب بوباء كورونا

يتضح لنا مما سبق أن المصاب بوباء كورونا (مرض الموت) لم يرد ضمن عوارض الأهلية، واعتبار أهلية هذا المصاب بهذا الوباء أهلية كاملة كأهلية الصحيح تماما ويرجع ذلك لعدة أسباب[30]: -

- لو كان مصاب بوباء كورونا (مرض الموت) ناقص الأهلية، لكان تصرفه بالوصية في حدود الثلث باطلا بطلانا مطلقا، لأنه تصرف ضار به ضررا محضا، وهناك إجماع على أن تصرفه في حدود الثلث لأجنبي صحيح نهائيا.

- لو كان المصاب بوباء كورونا (مرض الموت) ناقص الأهلية، لكانت تصرفاته التبرعيه باطله بطلانا مطلقا، ولا يستطيع لمن يورثه إجازتها، كون هذا التصرف لا ترد عليه إجازة.

- ثالثًا: لو كان المصاب بوباء كورونا(مرض الموت) ناقص الأهلية، لكانت تصرفاته التبرعيه باطله بطلانا مطلقا في حالة لم يكن له أحد يورثه، ويوجد إجماع في حالة لم يكن له وارث فإنه تصرفه صحيح ولو كان في جميع أمواله.

- رابعًا: ولو رجعنا إلى مصدر تصرفات المريض مرض الموت وهي الشريعة الإسلامية لوجدنا أن أراء فقهها لم يقل أن المريض مرض الموت مصاب بأحد عوارض الأهلية، أو عنده عيب من عيوب الإرادة.

- خامسًا: ولو فرضنا أن تصرفات المصاب بوباء كورونا (مرض الموت) الدائرة بين النفع والضرر يمكن إبطالها، فإن طلب الإبطال لا يكون إلا من شرع الإبطال لمصلحته، ولو كان للورثة حق إبطال تصرفه فإن حقهم هذا لم يكن حق إرث؛ لكنه حق شخصي يستعملونه للدفاع عن حقوقهم هم لا عن حقوق مورثهم.

وعليه فإن المصاب بوباء كورونا هو شخص عاقل رشيد، يملك أهلية الوجوب والأداء طالما أن المرض لم يؤثر على قدرته على التمييز؛ ولذلك فهو أهل للتعاقد شرعا وقانونا، وأن السبب في تقييد تصرفاته لا يرجع إلى الأهلية أو عيب في إرادته، وإنما يرجع إلى تعلق حق الورثة بأموال ذلك المريض من وقت مرضه، وليس من وقت موته فقط.

المطلب الثاني: حكم التصرفات التبرعية للمصاب بوباء كورونا

بادئ ذي بدء لكل شخص الحرية الكاملة في التبرع بأمواله لأحد من ورثته، أو لشخص أجنبي بمقابل أو بدون؛ مادام أن هذا التصرف ينتج آثاره أثناء حياته، وليس لأحد من ورثته أن يقيد حريته في هذا التصرف؛ ولوكان يهدف من هذا التصرف حرمانهم من أمواله بعد وفاته، لكن يختلف الأمر إذا أصيب هذا الشخص بوباء كورونا(مرض الموت)؛ فتتقيد هذه الحرية في التصرف في أمواله؛ وذلك حفاظًا على حق الورثة الذي يثبت لهم من وقت حدوث ذلك المرض[31].

حيث نصت المادة (916) مدني مصري على "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف"[32]،يتضح من نص هذه المادة أن أي تصرف ينطوي على تبرع صدر من مصاب كورونا جري عليه حكم الوصية، وبذلك أوجب القانون شرطان لكي يكون تصرف المصاب بوباء كورونا في حكم الوصية؛ أولهما: أن يصدر التصرف من المورث في مرض الموت، والثاني: أن يكون هدفه التبرع، ويتضح أيضًا من النص أنه أعطى حكم الوصية لكل عمل قانوني طالما يصدر في مرض الموت، كالبينة، والوقف، والوصية، والهبة، والإقرار[33]، والإبراء وكل تصرف يقصد منه التبرع[34]، كما يتضح أيضًا من نص هذه المادة أن المشرع ألقى عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه[35] في التصرفات غير التبرعية بأن يثبت أنه دفع مقابل للمورث، فإذا أثبت ذلك نفذ التصرف في حق الورثة، بينما تطبق عليه أحكام الوصية في حالة إذا كان في العوض محاباة له، وتطبق تلك الوصية على القدر المحابى به، وعليه يكون المشرع أعفى الورثة من عبء إثبات تبرعية التصرف[36].

الفرع الأول: هبة المصاب بوباء كورونا

إن من أهم المسائل التي قد يتصرف فيها مريض كورونا (مرض الموت) في حال مرضه ضمن التصرفات التبرعية هي الهبة؛ وهي من أشد التبرعات الضارة بالمتصرف ضررا محضا، لأنها تمليك بلا عوض كما يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط؛ لذلك وضع لها المشرع ضوابط هامه، وخاصة الضوابط المتعلقة بأهلية المتبرع، فإذا كان الواهب أهل للتبرع كونه صحيح فله أن يهب ما يشاء لمن يشاء، إلا أن هناك قيد لحرية الشخص في الهبة متعلق بمرض الموت، ويحق لكل ذي مصلحة الطعن فيها بعد الموت. وبناء عليه نص المشرع على أن الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية، وعدم جواز الوصية بأكثر من ثلث التركة، ولا وصية لوارث، ولا يجوز ذلك إلا بإجازة الورثة[37].

فإذا وهب المورث المصاب بوباء كورونا (مرض الموت) عينا، أو أقر بدين له، سرت على هذا التصرف أحكام الوصية، فلا تنفذ الهبة، ولا الإقرار بالدين، ولا الإبراء منه إلا في ثلث التركة، ما لم تجز الورثة ما تجاوز الثلث في كل ذلك[38]، وألقى المشرع على الورثة عبء إثبات أن التصرف وقع والمورث مريض مرض الموت[39]، ولهم حرية الإثبات بجميع الطرق بالبينة

والقرائن، وكونهم يثبتون واقعة مادية فيستطيعون إثبات أن كورونا مرض موت بتقارير الأطباء وبشهادة الشهود[40] بالقرائن المستخلصة من ظروف المرض وبكافة طرق الإثبات[41]. وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بقبول القرائن الدالة بأن البيع صدر من مورث الورثة وهو في مرض الموت، وذلك بالمستندات المقدمة منهم وبصورية الثمن في العقد[42].

الفرع الثاني: وصية المصاب بوباء كورونا

الوصية هي "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع"[43]، وكما نصت المادة (916) من القانون المدني المصري فكل تصرف صادر من المورث المصاب بوباء كورونا، ويكون قاصد من ورائه التبرع، يعتبره القانون وصية مستترة، وتسرى عليها أحكام الوصية، وعليه تحمى هذه المادة الورثة، إذ أن هذا التبرع لا ينفذ في حقهم في ما زاد عن ثلث التركة إلا إذا أجازوه[44]. ولكي تسرى أحكام الوصية يجب توافر في التصرف الصادر من المورث أمران: أولهما: أن يكون التصرف صادر وهو في مرض الموت، والثاني: أن يكون التصرف بهدف التبرع.

خاتمة:

تمخضت هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات والتي رأينا الأخذ بها.

أولًا: النتائج:

1- تبين لنا أن معظم التشريعات العربية عندما جاءت لكي تنظم أحكام تبرعات المريض مرض الموت استمدت أحكامها من الشريعة الإسلامية.

2- تبين لنا أن المشرع المصري والجزائري لم يضع تعريف أو شروط لمرض الموت الأمر الذي جعل القضاء للاجتهاد.

3- تبين لنا أنه يوجد عدد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المرض لكي يعتبر مرض موت وهي أن يعجز المصاب به عن القيام بمصالحه المألوفة التي يستطيع الأصحاء عادة القيام بها،وأن يغلب في هذا المرض الهلاك، وأن ينتهى المرض بموت صاحبه خلال سنة.

4- تبين لنا أن المصاب بفيروس كورونا في مرض الموت؛ وذلك نظراً لتوفر مناط التعليل فيه كونه مخوفاً واتصاله بالموت؛ لاسيما أنه عند وصول المصاب بفيروس كورونا للمرحلة الثالثة أو الرابعة غالبًا قد يشعر بدنو أجله ومصيره المحتوم فلا تكون للأموال عنده قيمه تذكر فيتصرف بها أضرارً بورثته أو دائنيه.

5- تبين لنا أن المصاب بوباء كورونا هو شخص عاقل رشيد، يملك أهلية الوجوب والأداء طالما أن المرض لم يؤثر على قدرته على التمييز؛ ولذلك فهو أهل للتعاقد شرعا وقانونا، وأن السبب في تقييد تصرفاته لا يرجع إلى الأهلية أو عيب في إرادته، وإنما يرجع إلى تعلق حق الورثة بأموال ذلك المريض من وقت مرضه، وليس من وقت موته فقط.

6- تبين لنا أن أي تصرف ينطوي على تبرع صدر من مصاب كورونا جري عليه حكم الوصية.

7- تبين لنا أن المشرع ألقى عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه في التصرفات غير التبرعية، وأعفى الورثة من عبء إثبات تبرعية التصرف.

ثانيًا: المقترحات:

- نوصي التشريعات العربية الرجوع للشريعة الإسلامية لمعرفة ما لم يتناوله المشرع.

2- نوصي المشرع المصري والجزائري بأن يسير على نهج المشرع الأردني بوضع في قانونهما المدني شروط تحقق مرض الموت مثل ما فعل الأردني، حتى يكون هناك نهج يسير عليه قضائهما، وتطبيق دقيق له، ولا يكون هناك اجتهاد من القضاء.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

د/ أبو الفتح، أحمد، 1922م، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ج2، ط2، القاهرة، مصر، مطبعة النهضة.

أ/ ابتسام، جليلي، 2018م، تصرفات المريض في مرض الموت، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر.

د/ أبو السعود رمضان: 1985م، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، بيروت، لبنان، الدار الجامعية.

د/ السنهوري، عبد الرزاق، 1968م، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، المجلد الأول، ج4، بيروت، لبنان، دار الحياء، التراث العربي.

د/ عزت كمال: الوجيز في تصرفات مرض الموت، دراسة فقهية قضائية معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، دار الفكر

د/ مرقس، سليمان،1980م، شرح القانون المدني في العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، القاهرة، مصر، عالم الكتب.

د/ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ، ط 6، دار الفكر ، ج2، 1992م.

المقالات:

د/ محمد جاد الحق، إياد، 2011م، هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 19، عدد2، ص515-ص544.

د/ معمري، إيمان، 2020م، مدى تأثير أهلية المريض مرض الموت على عقود التبرعات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد11، عدد1، ص650-ص679.

د/ صمامة، كمال، 2019م، تصرفات المريض مرض الموت في الوصية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد1، ص400-ص415.

مواقع الانترنيت:

معجم المعاني الجامع.

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B1%D8%B6-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA

.

الهوامش:

[1] انظر معجم المعاني الجامع. عبر الإنترنت من خلال الرابط التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA/

[2] انظر الهامش السابق.

[3] انظر القانون المدني المصري رقم 131لسنة 1948م، الوقائع المصرية عدد108مكرر(أ)، صادر في 1948/7/29م.

[4] انظر المادة (408) من القانون المدنى الجزائري الأمر 58/75.

[5] انظر المادة (1/543) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

[6] انظر نقض مدني مصري: الطعن رقم 863، لسنة73، جلسة2006/1/24م، س57، ص73، ق16.

[7] انظر المحكمة العليا : قرار رقم 33719، بتاريخ 1984/7/9م، المجلة القضائية، العدد 3، 1989م.

[8] انظر المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية، ملف 260066، بتاريخ 2001/4/18م. .

[9] انظر قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن هيئتها العادية رقم 763/2005 فصل 24/10/2005.

[10] انظر د/ سليمان مرقص: شرح القانون المدني في العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، ط4، 1980م، ص563.

[11] انظر د/ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ، ط 6، دار الفكر ، ج2، 1992م، ص804،

[12] انظر د/ عزت كمال: الوجيز في تصرفات مرض الموت، دراسة فقهية قضائية معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، دار الفكر القانوني، ص77.

[13] انظر د/ أحمد أبو الفتح: المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ج2، ط2، مطبعة النهضة، القاهرة، 1922م، ص242ومابعدها.

[14] انظر أ/ جليلي ابتسام: تصرفات المريض في مرض الموت، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018م، ص15.

[15] انظر د/ إياد محمد جاد الحق: هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 19، عدد2، 2011م، ص524.

[16] انظر نقض مدني مصري: الطعن رقم ٢٦٥٤، لسنة ٨٦ قضائية، جلسة 2016/12/20م.

[17] انظر المحكمة العليا الجزائرية: الغرفة المدنية ملف رقم 384738، فهرس رقم1، جلسة 2005/2/2م.

[18] انظر د/ عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، المجلد الأول، ج4، دار الحياء، التراث العربي، بيروت، لبنان، ص320.

[19] انظر د/ عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص321، د/ إيمان معمري: مدى تأثير أهلية المريض مرض الموت على عقود التبرعات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد11، عدد1، 2020م، ص655ومابعدها.

[20] انظر على سبيل المثال أحكام محكمة تمييز الحقوق الأردنية: رقم 1960/87، مجلة نقابة المحامين الأردنية، لسنة1960م، ص90، قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية: رقم 1982/771، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1982م، ص425، قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية: رقم1998/2400، مجلة نقابة المحامين الأردنية، لسنة1998م، ص8.

[21] للتفصيل أكثر قم بزيارة الموقع التالي:
https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations

[22] للتفصيل أكثر قم بزيارة الموقع التالي:
https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2020/03/26/

[23] للتفصيل أكثر قم بزيارة الموقع التالي:

https://www.skynewsarabia.com/world/1358701-

(24) انظر نص (م44) مدني مصري، وتطابقها (م40) مدني جزائري صدر بأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، و(م43) مدني أردني، والتي تنص على "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

(25) انظر نص (م47) مدني مصري، وتطابقها(م44) مدني جزائري، و(م46) مدني أردني.

(26) انظر نص (م48) مدني مصري، وتطابقها (م45) مدني جزائري، (م47) مدني أردني.

(27) انظر نص (م109) مدني مصري، وتطابقها (م116) مدني أردني، تختلف (م78) مدني جزائري.

(28) انظر نص (م117) مدني مصري، و تطابقها(م80) مدني جزائري، (م132) مدني أردني.

(29) انظر المادة (79) من القانون المدني الجزائري.

(30) انظر د/ إيمان معمري: المرجع السابق، ص661ومابعدها.

(31) انظر نقض مدني مصري: الطعن رقم ١٥٣٤٤، لسنة ٨٦ ق، جلسة2017/11/5م.

(32) وتطابقها المادة (776) مدني جزائري، وتطابقها (م1128) مدني أردني.

(33) انظر نقض مدني مصري:الطعن رقم ٧٨٧٦، لسنة ٧٦ق، جلسة2016/12/5م.

(34) انظر د/ عبدالرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص223.

(35) انظر نقض مدني مصري: الطعن رقم ١٥٧٤٢، لسنة ٨٦ق، جلسة 2017/6/10م.

(36) انظر د/ رمضان أبو السعود: الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985م، ص126، نقض مدني مصري: الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٧٨ ق، جلسة 2018/5/14م.

(37) انظر نقض مدني مصري:الطعن رقم ١١٧٩، لسنة ٧٤ق، جلسة2014/2/23م.

(38) انظر نقض مدني مصري: الطعن رقم ٢٩٩٥، لسنة ٧٩ ق، جلسة2019/1/28م.

(39) انظر نقض مدني مصري: الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٧٨ ق، جلسة 2018/5/14م.

(40)موته". انظر نقض مدني مصري: الطعن رقم مرض فقد قضت محكمة النقض المصرية "أنه يجوز للوارث أن يثبت بشهادة الشهود أن هبة مورثه صدرت منه في ١٨١٤١ لسنة ٨٠ ق، جلسة2018/11/25م.

(41) انظر نقض مدني مصري الطعن رقم18141، لسنة80ق، جلسة2018/11/25م،الطعن رقم ٦٥٨٣ لسنة ٨٦ق، جلسة 2017/4/24م.

(42) انظر نقض مدني مصري الطعن 7871، لسنة78ق، جلسة2018/5/14م.42(

(43) انظر د/كمال صمامة: تصرفات المريض مرض الموت في الوصية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد10، العدد1، 2019م، ص405.

(44) انظر نقض مدني مصري: الطعن رقم ٢٩٩٥، لسنة ٧٩ ق، جلسة 2019/1/2م.